

26 يونيو 1998

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
الكتابة العامة
مديرية التعاون والإرتقاء بالتعليم الخاص
قسم الإرتقاء بالتعليم الخاص

مذكورة

97

الى
السادة نواب وزارة التربية الوطنية

الموضوع : تسمية المؤسسات التعليمية الخاصة
المرجع : المادة 7 من القانون رقم 15-86

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،
و بعد ، يلاحظ من خلال الرخص الممنوحة لفتح بعض المؤسسات
التعليمية الخاصة أن مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 15-86
المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص لا تحترم ، بحيث
ما زال بعض المستثمرين يطلقون على مؤسساتهم أسماء لا تمت بصلة
إلى نوع أو مستوى التعليم المراد تلقينه .
كما تجدر الملاحظة إلى أن عددا من الأسماء كثيرا ما يصعب
ربطها بالواقع الوطني أو بالإشعاع الفكري أو العلمي إضافة
إلى أنها أحيانا لا تراعي مقوماتنا الوطنية وهويتنا المغربية .
لذا ، يشرفني أن أذكركم بضرورة السهر على ما يلي :
- الحرص على أن يكون الإسم المقترح للمؤسسة الخاصة
مطابقا لنوع التعليم المراد تلقينه وفقا لمقتضيات المادة
7 من القانون المشار إليه أعلاه .

.../...

- تفادي النعوت الرنانة أو الأسماء الغريبة التي ليست لها صلة بالوظائف التعليمية والتربوية .

- التأكد من أن الاسم المقترح إطلاقه على المؤسسة لم يسبق استعماله في المؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة الموجودة داخل الرقعة الترابية لنيابة واحدة ، أو لعدد من الولايات التابعة لولاية واحدة .

هذا، والمرجو حث المستثمرين على تعريف مؤسساتهم الخاصة بأسماء تذكير برجال الفكر المغربي أو العربي أو الإسلامي أو العالمي من أقطاب العلم والمعرفة الذين برزت إشعاعاتهم الفكرية و ساهموا بعبءاتهم العلمية في ميدان الإختراعات و الإبداع .

وختاماً ، يجب إثارة إنتباه المستثمرين إلى أنه لا يمكن إستعمال أسماء العائلة الملكية الشريفة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الديوان الملكي . و السلام .

شعبان بن عبد الرحمن
مدير التعليم العالي والبحث العلمي

المدير العام للتعليم العالي والبحث العلمي